

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92625

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-92625-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

هوية وطنية (...), رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاربعاء 2023/10/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/27م، من / ... هوية وطنية رقم : ... بصفته الممثل النظامي لمؤسسة ...، سجل تجاري رقم: ...، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2022/01/30م على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1315) الصادر في الدعوى رقم (Z-21989-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2013م و2014م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية/ ... (هوية وطنية رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

من الناحية الموضوعية:

- 1- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بـ (الربط الزكوي للعام 2013م).
 - 2- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بـ (الربط الزكوي في بند فروقات المشتريات الخارجية للعام 2013م).
 - 3- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (فروقات المشتريات الخارجية للعام 2014م)
 - 4- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (الإخطار عن عام 2014م و 2013م).
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92625

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-92625-2022)

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (فروقات المشتريات الخارجية للعام 2014م) فيحكي المكلف بأن الفرق البالغ (259,179.110) ريال هو للشحنات التي تم تخليصها من قبل الجهات الحكومية مباشرة بموجب خطابات موجهة من الجهة الحكومية، حيث تم فسحها وإعفاؤها جمركياً دون أن تدخل ضمن مستودعات المؤسسة وهذا سبب عدم ظهورها في البيان الجمركي، وقدم المكلف المستندات المؤيدة لعينات من فروقات المشتريات الخارجية بحسب كل عقد على حدى وهي عبارة عن (اعتماد استيراد مستندي، شهادة المنشأ، الفواتير، مستندات السداد، بويصلة الشحن وخطابات من الجهات الحكومية بفسح واعفاء الشحنات من الجمارك)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي للعام 2013م) وبند (فروقات المشتريات الخارجية للعام 2013م).

وفي يوم الاربعاء 2023/10/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند: (فروقات المشتريات الخارجية للعام 2014م)، واستناداً على الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92625

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-92625-2022)

نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.

بناءً على ما سبق، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، وبالرجوع للدعوى والقوائم المالية إيضاح رقم 1 (نبذة عامة) وحيث يتضح بأن المكلف مؤسسة فردية وللمؤسسة عدة فروع، وحيث يتبين بأن تكلفة الإيرادات عبارة عن مشتريات بمبلغ 375,084,805 ريال ومشتريات خارجية بمبلغ 320,767,558 ريال ومشتريات داخلية بمبلغ 54,317,247 ريال وحيث أنها نفس المبالغ التي أقر بها المكلف في إقراره الزكوي المقدم عن العام المنتهي في 2014م، وبالإطلاع على الدفوع والمستندات المقدمة من المكلف والمتضمنة العقود المبرمة مع الجهات المعفاة جمركياً وهي (وزارة الدفاع ووزارة الحرس الوطني) بالإضافة إلى الخطابات الموجهة من الجهات الحكومية لمصلحة الجمارك يتبين من خلالها المعاملات التي تمت بين المكلف والجهات الحكومية والتي يتضح من خلالها أن فروع المؤسسة هي المسؤولة عن التوريدات لبعض الأجهزة والمعدات الأمنية للجهات الحكومية.

بناءً على ما سبق، وحيث تبين أن فروقات المشتريات الخارجية تمثل نفقة فعلية جائزة الدسم وأنه تم التصريح عن الإيرادات من تلك الاستيرادات في إقراره المقدم للهيئة، وعليه وبما أن المكلف أرفق المستندات المؤيدة لصحة وجهة نظرها بشأن فروقات الاستيراد، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات المشتريات الخارجية للعام 2014م).

أما فيما يخص استئناف الهيئة، وحيث أنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البند محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92625

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-92625-2022)

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً المقدم من / ... هوية وطنية (...), رقم مميز (...), وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1315) الصادر في الدعوى رقم (Z-21989-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2013م و2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالربط الزكوي للعام 2013م.
- 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات المشتريات الخارجية للعام 2013م).
- 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات المشتريات الخارجية للعام 2014م).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.